



الهيئة العامة للرياضة
General Sports Authority

اللائحة الأساسية للأندية الرياضية

المحتويات

0	الفصل الأول: التعريفات
0	المادة (١) التعريفات:
٨	الفصل الثاني: ماهية النادي
٨	المادة (٢) التزامات النادي:
٨	المادة (٣) شعار النادي:
٨	المادة (٤) أهداف النادي:
١٠	الفصل الثالث: عضوية النادي
١٠	المادة (٥) عضوية النادي:
١٠	المادة (٦) شروط العضوية:
١٠	المادة (٧) إجراءات طلب العضوية:
١٢	المادة (٨) واجبات وحقوق الأعضاء:
١٣	المادة (٩) تعليق العضوية:
١٣	المادة (١٠) إسقاط العضوية:
١٤	المادة (١١) انتهاء العضوية:
١٥	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للنادي
١٥	المادة (١٢) الهيكل التنظيمي للنادي:
١٦	الفصل الخامس: الجمعية العمومية للنادي
١٦	المادة (١٣) تكوين الجمعية العمومية:
١٦	المادة (١٤) اختصاصات الجمعية العمومية للنادي:
١٦	المادة (١٥) اجتماعات الجمعية العمومية للنادي:
١٨	المادة (١٦) النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية:
١٩	المادة (١٧) قرارات الجمعية العمومية:
٢٠	الفصل السادس: مجلس إدارة النادي
٢٠	المادة (١٨) تكوين مجلس الإدارة:
٢٠	المادة (١٩) مدة مجلس الإدارة:

- المادة (٢٠) شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة: ٢٠
- المادة (٢١) موانع الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة: ٢١
- المادة (٢٢) المسؤولية القانونية لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي: ٢١
- المادة (٢٣) اختصاصات مجلس الإدارة: ٢٢
- المادة (٢٤) اجتماعات مجلس الإدارة: ٢٣
- المادة (٢٥) صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة: ٢٤
- المادة (٢٦) صحة قرارات مجلس الإدارة: ٢٤
- المادة (٢٧) تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة: ٢٤
- المادة (٢٨) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة: ٢٥
- المادة (٢٩) انتهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة: ٢٥
- المادة (٣٠) حل مجلس الإدارة: ٢٦
- المادة (٣١) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة: ٢٦
- المادة (٣٢) اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة: ٢٦
- المادة (٣٣) اختصاصات الرئيس التنفيذي: ٢٧
- المادة (٣٤) اختصاصات المدير المالي: ٢٨
- المادة (٣٥) اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاونة: ٢٩
- الفصل السابع: مالية النادي ٣٠
- المادة (٣٦) الفترة المالية للنادي: ٣٠
- المادة (٣٧) ميزانية النادي: ٣٠
- المادة (٣٨) الصرف من أبواب أخرى: ٣٠
- المادة (٣٩) النقل من بند إلى بند في نفس باب الميزانية: ٣٠
- مادة (٤٠) النقل بين أبواب الميزانية: ٣٠
- المادة (٤١) إيداع أموال النادي النقدية: ٣١
- المادة (٤٢) فتح حساب بنكي للاحتراف: ٣١
- المادة (٤٣) نماذج توقيعات الرئيس التنفيذي و المدير المالي: ٣١
- المادة (٤٤) إيرادات النادي: ٣١

المادة (٤٥) تحصيل إيرادات النادي:	٣٢
المادة (٤٦) مصروفات النادي:	٣٢
المادة (٤٧) صرف المبالغ:	٣٣
المادة (٤٨) آلية الصرف:	٣٣
المادة (٤٩) مرفقات أمر الصرف:	٣٣
المادة (٥٠) شراء مستلزمات النادي:	٣٣
المادة (٥١) السلفة المستخدمة للرئيس التنفيذي:	٣٤
المادة (٥٢) السلفة المؤقتة:	٣٤
المادة (٥٣) مصروفات المهمات الخاصة:	٣٤
المادة (٥٤) التزامات مجلس إدارة النادي المالية:	٣٤
المادة (٥٥) المحظورات المالية على مجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي:	٣٥
المادة (٥٦) تأمين السكن والإعاشة في المهمات الخاصة بالنادي:	٣٥
المادة (٥٧) بدل الانتداب:	٣٥
المادة (٥٨) تذاكر السفر:	٣٦
المادة (٥٩) السكن والإقامة للمرافقين:	٣٦
المادة (٦٠) ممتلكات النادي:	٣٦
الفصل الثامن: العملية الانتخابية:	٣٧
المادة (٦١) اللجنة العامة لانتخابات الأندية الرياضية:	٣٧
المادة (٦٢) لجنة الانتخاب والفرز:	٣٨
المادة (٦٣) مراحل انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بالنادي:	٣٨
المادة (٦٤) البرنامج الزمني للانتخابات:	٣٩
المادة (٦٥) نظام الترشيح:	٣٩
المادة (٦٦) موعد عقد الجمعية العمومية:	٣٩
المادة (٦٧) المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد عقد الجمعية العمومية:	٣٩
المادة (٦٨) فتح باب الترشيح والإعلان عنه:	٣٩
المادة (٦٩) وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:	٤٠

- المادة (٧٠) آلية تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة: ٤٠
- المادة (٧١) سداد المقابل المالي للعضوية للناخبين والمرشحين: ٤٠
- المادة (٧٢) حق الترشح والحضور والتصويت في الانتخابات: ٤٠
- المادة (٧٣) إعداد ونشر القائمة الأولية للناخبين والمرشحين: ٤٠
- المادة (٧٤) قيد الناخبين: ٤١
- المادة (٧٥) نشر القائمة النهائية للمرشحين: ٤١
- المادة (٧٦) الانسحاب من الترشح: ٤١
- المادة (٧٧) فتح باب الترشح مرة أخرى: ٤١
- المادة (٧٨) الاقتراع والانتخاب: ٤٢
- المادة (٧٩) إجراءات ما بعد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة جديد: ٤٣
- المادة (٨٠) لجنة الطعون والمخالفات: ٤٣
- المادة (٨١) قرارات لجنة الطعون والمخالفات: ٤٤
- المادة (٨٢) حق الطعن ومدة البت فيه: ٤٤
- المادة (٨٣) آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لاختصاصاتها: ٤٥
- المادة (٨٤) شروط قبول الطعون: ٤٥
- المادة (٨٥) المخالفات أثناء نظر الطعن: ٤٦
- المادة (٨٦) المخالفات الانتخابية: ٤٦
- الفصل التاسع: الشكاوى ٤٧
- المادة (٨٧) الشكاوى: ٤٧
- الفصل العاشر: المخالفات والجزاءات ٤٨
- المادة (٨٨) المخالفات والجزاءات: ٤٨
- الفصل الحادي عشر: أحكام عامة ٥٠
- المادة (٨٩) أحكام عامة: ٥٠

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١) التعريفات:

لأغراض تطبيق أحكام اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الرئيس:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو من يفوضه.

الهيئة:

الهيئة العامة للرياضة.

الوكالة:

وكالة شؤون الرياضة أو من يقوم مقامها.

الإدارة المختصة:

الإدارة العامة للأندية الرياضية في الهيئة أو ما يقوم مقامها.

المكتب:

مكتب الهيئة بالمنطقة أو المدينة أو المحافظة.

اللائحة:

اللائحة الأساسية للأندية الرياضية.

الاتحاد:

هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية تساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات القارية والدولية.

النادي:

كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مُرخص له من الهيئة وعضو في اتحاد رياضي أو أكثر، ويخضع لإشراف الهيئة ومتابعتها في النواحي الإدارية والمالية.

ذوو الاحتياجات الخاصة:

الذين يعانون من قصور أو خلل في القدرات الجسدية أو الذهنية تعوقهم عن ممارسة بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم.

الصم:

الذين يعانون عجزاً أو نقصاً في حاسة السمع لدرجة لا تسمح لهم بالاستجابة الطبيعية للأغراض التعليمية والاجتماعية والرياضية إلا باستخدام وسائل معينة.

الجمعية العمومية:

جهاز من أجهزة النادي الإدارية يتكون من الأعضاء: (العضو الذهبي والعضو العادي).

مجلس الإدارة:

جهاز من أجهزة النادي الإدارية يتكون من عدد من الأعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العمومية.

المجلس:

مجلس إدارة النادي.

الرئيس التنفيذي:

المستول في النادي عن إدارته اليومية وإدارة شؤونه أمام مجلس الإدارة، والذي يعمل بدوام كامل.

اللجنة العامة لانتخابات الأندية الرياضية:

لجنة تشكل في الهيئة تشرف وتراقب سير انتخابات الأندية الرياضية، وأندية الصم وذوي الاحتياجات الخاصة وفق أحكام هذه اللائحة، وترتبط بوكيل رئيس الهيئة لشؤون الرياضة مباشرة.

لجنة الانتخاب والفرز:

لجنة تشكل من قبل اللجنة العامة لانتخابات الأندية الرياضية وأندية الصم وأندية ذوي الاحتياجات الخاصة في كل عملية انتخابية للأندية الرياضية، وتتولى أعمال قيد الناخبين، وتسجيل المرشحين، والفرز، والعد، والاقتراع.

لجنة الطعون والمخالفات:

لجنة تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة وترتبط مباشرة به، تتولى النظر والفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية.

الفترة الانتخابية:

المدة التي تبدأ من تاريخ بدء العملية الانتخابية الذي تحدده اللجنة العامة للانتخابات، وتنتهي بصدور قرار من الرئيس بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

الانتخاب:

الوسيلة التي بموجبها يختار أعضاء الجمعية العمومية من يمثلهم في مجلس الإدارة.

التصويت:

إدلاء العضو بصوته للتعبير عن موقفه في القرارات أو الانتخاب.

الناخب:

عضو الجمعية العمومية الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة للتمتع بحق الانتخاب، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين.

المرشح:

كل ناخب توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة لترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة، وقيد اسمه في قائمة المرشحين.

قائمة المرشحين:

قائمة تضم أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

الاقتراع:

إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

ورقة الاقتراع:

بطاقة أو أي وسيلة تقنية يثبت فيها الناخب اسم من اختاره من بين القوائم المرشحة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

الطعن:

اعتراض مكتوب يقدم إلى لجنة الطعون والمخالفات ضد قرار أو إجراء اتخذته اللجنة العامة للانتخابات.

الأغلبية المطلقة:

الذين يزيدون على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت أو الحضور.

الأغلبية العادية:

الذين يزيدون على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت أو الحضور.

العضو الذهبي:

عضو يقيد في سجلات النادي يقدم دعماً سنوياً بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

العضو العادي:

عضو يقيد في سجلات النادي يدفع اشتراكاً سنوياً للنادي الرياضي بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال، ومبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال لنادي الصم والاحتياجات الخاصة.

اللجنة العليا للأعضاء:

لجنة تضم الأعضاء الذهبيين.

اللائحة التنفيذية:

الإطار التنظيمي والإجرائي للنادي.

الفصل الثاني: ماهية النادي

المادة (٢) التزامات النادي:

يلتزم مجلس إدارة النادي بالآتي:

١. مباشرة أنشطته وأعماله في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات.
٢. تنظيم نشاط النادي الرسمي، والمشاركة في برامج ونشاطات الاتحادات والهيئات الرياضية.
٣. يتعين على النادي حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها.
٤. عدم السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي، أو عرقي، أو طائفي.
٥. التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والاتحادات الرياضية والجهات التابعة لها.
٦. الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).

المادة (٣) شعار النادي:

١. لا يجوز للنادي أن يتخذ تسمية أو شعاراً يثير اللبس بينه وبين غيره من الأندية أو أي كيان آخر.
٢. لا يجوز استعمال شعار النادي من أي جهة كانت إلا بإذن كتابي من مجلس الإدارة.
٣. لا يجوز تغيير ألوان النادي أو إضافة ألوان أخرى وإجراء أي تعديل فيه إلا بعد موافقة الهيئة.
٤. يجب على مجلس إدارة النادي تسجيل شعار النادي كعلامة مسجلة لدى الجهات الرسمية في الدولة.

المادة (٤) أهداف النادي:

- يهدف النادي إلى ممارسة ونشر الرياضة، وتهيئة الوسائل والخدمات اللازمة لتحقيق أهدافه، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء في إطار السياسة العامة للدولة وللنادي اتخاذ كافة الوسائل الممكنة وفق الإمكانيات المتاحة له لتحقيق أهدافه، وعلى الأخص ما يلي:
١. المساهمة في إعداد المواطن الصالح، ورعايته، واستثمار طاقته وإبداعاته بما يخدم المصلحة العامة للدولة.
 ٢. المشاركة في نشر الألعاب الرياضية التنافسية، والمشاركة في البرامج الرياضية المجتمعية بما يعود على صحة المواطن ومستواه التنافسي إيجاباً.

٣. اكتشاف وتنمية المواهب الرياضية.

٤. المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية والثقافية للدولة.

٥. تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق إقامة الأنشطة الرياضية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.

٦. تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء، وإبراز قدراتهم ومهاراتهم ومواهبهم المختلفة.

٧. تنظيم وتنفيذ دورات وندوات ونشاطات رياضية بما يسهم في خدمة المجتمع وتطوره ونمائه.

٨. تشجيع وتوثيق الصلات والعلاقات مع الأندية الأخرى من خلال تبادل الخبرات والنشرات الدورية معها، والمشاركة في نشاطاتها العامة.

٩. تشكيل لجان دائمة معاونة لتنظيم النشاطات الرياضية بهدف تنمية مواهب الأعضاء واستثمار أوقات فراغهم.

١٠. تشكيل الفرق الرياضية طبقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.

١١. التعاون مع القطاعات الحكومية والخاصة في كل ما من شأنه رفع المستوى الرياضي وتفعيل الأعمال التطوعية والشبابية.

الفصل الثالث: عضوية النادي

المادة (5) عضوية النادي:

يتكون أعضاء النادي من الفئتين الآتيتين:

١. العضو الذهبي.

ويجوز للجمعية العمومية للنادي . بعد موافقة الهيئة . زيادة الحد الأدنى للدعم المالي السنوي لاكتساب العضوية الذهبية إلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٢. العضو العادي.

المادة (٦) شروط العضوية:

يشترط للحصول على عضوية النادي (العضوية الذهبية والعضوية العادية) التالي:

١. أن يتقدم بطلب انضمام لعضوية النادي على نموذج الاستمارة المعتمدة من الهيئة.

٢. الالتزام بما تصدره الهيئة من لوائح وقرارات وتعليمات ولوائح النادي.

٣. أن يسدد المقابل المالي للعضوية، ولا يحق له استرداده إلا في حالة رفض الطلب.

٤. ألا يكون اسم المتقدم مقيداً في سجلات العضوية في أي نادٍ رياضي آخر، وألا يكون من منسوبي الهيئة، أو أي من الاتحادات الرياضية أو أي من منسوبي اللجنة الأولمبية العربية السعودية، أو منسوبي اللجنة البارالمبية السعودية، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

٥. ألا يكون قد سبق شطب اسمه أو اسقطت عضويته من أحد الاتحادات أو الأندية الرياضية؛ ما لم يكن قد زال عنه سبب الشطب أو الإسقاط بقرار من الجهة التي أصدرت ذلك.

المادة (٧) إجراءات طلب العضوية:

١. يقدم طلب العضوية شخصياً - أو من خلال وكيل شرعي مخول صراحةً- إلى إدارة النادي خلال مواعيد العمل، وفق النموذج المخصص لذلك، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية الوطنية سارية الصلاحية / هوية مقيم لغير السعودي سارية الصلاحية.

ب. عدد (٢) صور شخصية حديثة.

٢. إيصال السداد البنكي لقيمة المقابل المالي للعضوية المقررة في هذه اللائحة، حسب ما هو مقرر لكل فئة من فئات العضوية، شريطة أن يكون السداد عن طريق طالب العضوية نفسه.

٢. العنوان المختار وفق النموذج المعتمد من الهيئة يعتبر هو وسيلة التواصل الرسمية مع النادي، والتي يترتب عبرها الأثر القانوني في التبليغ وتحقق العلم، ويتحمل مقدم الطلب المسؤولية القانونية عن أي تغيير أو خطأ في بيانات العنوان.

٣. يحصل طالب العضوية على نسخة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة، ويحتفظ النادي بأصل النموذج، على أن ترسل نسخة أخرى للمكتب والإدارة المختصة خلال أسبوع؛ للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي آخر، وإخطار النادي بنتيجة ذلك.

٤. تدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم بسجل إلكتروني خاص لهذا الغرض؛ للرجوع إليه عند الحاجة، ويجب على النادي تزويد المكتب والإدارة المختصة بنسخة محدثة من هذا السجل عند الطلب.

٥. يجب على الرئيس التنفيذي عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب من تاريخ تقديم الطلب مصحوبة بما قد يقدم عنه من ملاحظات من إدارة النادي، وفي حال الموافقة يعتبر عضوًا من تاريخ إصدارها، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو بإحدى الوسائل المحددة في العنوان المختار، وتعلق نسخة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي.

٦. يصدر مجلس الإدارة قرارًا برفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية، وللمجلس تأجيل البت في طلب العضوية فيما لا يتجاوز المدة المحددة لاجتماعاته من تاريخ تقديم الطلب.

٧. إذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال الموعد المذكور أو لم يبت المجلس في طلب العضوية اعتبر الطلب مقبولًا متى كان مستوفيًا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٦) «شروط العضوية» من هذه اللائحة، واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٨. في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسيبيًا، وللمن رُفض طلبه الحق في التظلم أمام الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وللهيئة إصدار القرار المناسب حيال طلب العضوية، باستثناء إذا كان طلب العضوية مقدمًا خلال فتح باب الترشح فيكون التظلم حينها وفقًا للأحكام المنظمة لإجراءات قيد الناخبين والمرشحين الواردة في هذه اللائحة، وفي كل الأحوال يكون لصاحب الطلب المرفوض الحق في استرداد قيمة المقابل المالي للعضوية السابق له سداده وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

المادة (٨) واجبات وحقوق الأعضاء:

١. واجبات الأعضاء: يلتزم أعضاء النادي بالواجبات الآتية:

- أ. العمل على تحقيق أهداف النادي، وتجنب كل ما يضر بكيانه، أو ما يسيء إلى سمعته.
 - ب. الالتزام بأنظمة النادي، ولوائحه الداخلية، وقرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وما أصدرته أو تصدره الهيئة من لوائح أو قرارات أو تعليمات.
 - ج. سداد الالتزامات المالية المقررة وقت استحقاقها.
 - د. المحافظة على مرافق ومنقولات النادي وملاعبه، واستعمالها استعمالاً حسنًا، وتحمل المسؤولية القانونية عن أي خلل أو إتلاف كلي أو جزئي.
 - هـ. عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات.
 - و. المبادرة إلى تحديث بيانات العضوية في حالة طرأ أي تعديل عليها، والاستجابة لتعليمات النادي والمكتب والهيئة في هذا الشأن.
 - ز. أي واجبات أخرى تحددها اللائحة الداخلية للنادي.
٢. حقوق الأعضاء: يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:
- أ. حق الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. حق التصويت في الجمعية العمومية.
 - ج. دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
 - د. استعمال مرافق النادي وملاعبه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقًا للأوضاع المقررة والتعليمات المعمول بها في النادي.
 - هـ. المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
 - و. الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي ذات الصلة بالأعضاء.
 - ز. أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية المعتمدة للنادي.

ب. مخالفة أحكام المادة (٨) «واجبات وحقوق الأعضاء» من هذه اللائحة، على أن يسبق ذلك الاستماع إلى وجهة نظر العضو ومبرراته.

ج. إذا صدر على العضو حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢. يصدر قرار الإسقاط بموافقة أغلبية الأصوات للجمعية العمومية للنادي.

٣. يفقد العضو الذي يتم إسقاط عضويته حقوق عضويته.

٤. في الأحوال المقررة في هذه المادة يُرفع إسقاط العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب من العضو الذي تم إسقاط عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب إسقاط العضوية، بشرط سداد جميع الالتزامات المالية باعتباره عضوًا جديدًا.

٥. عدم سداد المقابل المالي للعضوية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها بالمادة (١/٩) «تعليق العضوية»، ويكون الإسقاط من تاريخ انتهاء مدة تعليق العضوية تلقائيًا.

٦. وفي جميع الأحوال يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته التقدم للهيئة للتظلم ضد هذا القرار خلال مدة أقصاها (١٥) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، وفق العنوان المختار.

المادة (١١) انتهاء العضوية:

١. تنتهي العضوية في أي من الحالات التالية:

أ. الاستقالة المكتوبة، وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضي أسبوع عمل على تقديمها رسميًا للنادي دون أن يقوم العضو رسميًا بسحبها أو العدول عنها، ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق ذلك الشرط.

ب. الوفاة.

ج. بانتهاء مدتها دون تجديد، مع مراعاة ما ورد في المادة ٩/أ (تعليق العضوية).

٢. لا يجوز للعضو المستقيل أو للورثة في حالة الوفاة الحق في استرداد أي مبالغ يكون العضو قد سدها للنادي مقابل العضوية.

٣. يحق لمن انتهت عضويته في حال الاستقالة أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للنادي

المادة (١٢) الهيكل التنظيمي للنادي:

يتكون الهيكل التنظيمي للنادي من التالي:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. الرئيس التنفيذي.
٤. اللجان الدائمة أو المؤقتة.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية للنادي

المادة (١٣) تكوين الجمعية العمومية:

١. تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء لا يقل عددهم عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة، ووفقًا للتالي:
 - أ. الأعضاء الذهبيون
 - ب. الأعضاء العاديون.
٢. يُشترط في عضو الجمعية استيفاءه لشروط العضوية المقررة في هذه اللائحة، ومن ذلك الوفاء بالالتزامات المالية ووفقًا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٤) اختصاصات الجمعية العمومية للنادي:

تتمتع الجمعية العمومية للنادي بالاختصاصات التالية:

١. مناقشة مجلس الإدارة عن أدائه، وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
٢. التصويت على من تم ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة النادي، وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
٣. المصادقة على تعيين مراقب للحسابات «المدقق الخارجي».
٤. اتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير شعار النادي، أو مسماه، ورفعها للهيئة بطلب الموافقة عليها.
٥. النظر في اقتراحات أعضاء الجمعية العمومية وما أبدي في شأنها من قبل مجلس إدارة النادي، واتخاذ ما يلزم حيالها.
٦. تعليق أو إسقاط العضوية وفق الأحكام المقررة في هذه اللائحة.

المادة (١٥) اجتماعات الجمعية العمومية للنادي:

١. اجتماع الجمعية العمومية العادية :
 - أ. تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي كل سنة بعد نهاية السنة المالية للنادي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر.

ب. يقوم مجلس إدارة النادي بالإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات بالنادي، والموقع الإلكتروني، وحساب النادي في شبكات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية، مع تزويد الهيئة بالموعد الرسمي خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن الموعد.

ج. يجب أن ترسل الدعوة الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يُرفق بها جدول الأعمال، وتقرير رئيس مجلس الإدارة، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني، وأي مستندات أخرى.

د. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة النادي، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع من يفوضه المجلس..

هـ. تُدوّن محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع، والرئيس التنفيذي، على أن تزود الهيئة بأصل محضر الاجتماع الموقع في اليوم التالي للاجتماع، ونسخة من المحضر للإدارة المختصة عبر البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة تقررها، مع احتفاظ مجلس إدارة النادي بصورة من المحضر.

و. على كل من يرغب في تقديم أي مقترح للجمعية العمومية إرساله إلى مجلس الإدارة كتابةً، مع شرح موجز، وذلك قبل (١٥) يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأمين إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء، وذلك قبل (١٠) أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية مع إبداء ما يراه مجلس الإدارة في شأن أي مقترح يقدم إلى الجمعية العمومية، على أن يتم إخطار الأعضاء بجدول الاجتماع بعد تحديثه بناء على الاقتراحات المقدمة ليتاح لجميع الأعضاء فرصة الاطلاع على جدول الأعمال المعدل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

ز. يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

١. إعلان عقد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً للائحة.

٢. اعتماد جدول الأعمال.

٣. خطاب رئيس مجلس الإدارة.

٤. تقرير رئيس مجلس الإدارة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).

٥. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها، وتدقيقها.

٦. المصادقة على تعيين مراقب للحسابات «المدقق الخارجي».

٧. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء، ومجلس الإدارة.

ح. لا يُسمح للجمعية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع عدد من الأعضاء ممن لهم قوة تصويته تعادل ثلاثة أرباع إجمالي عدد الأصوات الكلي.

٢. اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

أ. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.

ب. يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا طلب ذلك خطياً عدد من أعضاء الجمعية العمومية، تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته (٢٥%) من إجمالي عدد الأصوات الكلي (٢٥% + ١) على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحقُّ للأعضاء الذين طالبوا به إخطار الهيئة بعدم استجابة مجلس إدارة النادي لطلب عقد الجمعية غير العادية.

ج. يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وجدول أعماله، وذلك قبل (١٥) يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع.

د. عند الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على المجلس إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي طالب بها هؤلاء الأعضاء.

هـ. لا يُسمح بتعديل جدول أعمال الاجتماع غير العادي.

و. للهيئة أن توجّه النادي بعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يُعدّ الاجتماع والقرارات صحيحة متى تحققت الغاية التي عُقدت الجمعية من أجلها وفقاً لتقدير الهيئة.

المادة (١٦) النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية:

١. يكون حضور اجتماعات الجمعية العمومية للأعضاء السارية عضويتهم وبلغ عمره (١٨) عاماً هجرياً وقت انعقاد الجمعية.

٢. يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته (٥٠%) من إجمالي عدد الأصوات الكلي (٥٠% + ١).

٣. إذا لم يتحقق النصاب القانوني في الاجتماع الأول تتم الدعوة لعقد جمعية عمومية أخرى خلال مدة من (٢٤) ساعة إلى أسبوعين، ويُعتبر بعدها الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من الأعضاء تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته (٢٥%) من إجمالي عدد الأصوات الكلي (٢٥% + ١). وإذا لم يتحقق ذلك يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة.

٤. إذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية انسحاب أي عدد وفقاً لما ورد في هذه المادة.

المادة (١٧) قرارات الجمعية العمومية:

١. يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية من أعضائها على أساس احتساب صوت واحد لكل (١٠٠٠) ألف ريال، واحتساب صوت واحد لكل (٥٠٠) خمسمائة ريال في أندية الصم والاحتياجات الخاصة.
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية إذا وافق عليها عدد من الأصوات يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي عدد الأصوات الكلي (٥٠٪ + ١) وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يتم التصويت بأي وسيلة تثبت ذلك يدوياً، أو إلكترونياً، وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء.
٤. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور الاجتماعات، والاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في موضوع القرار.
٥. لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي التصويت على الموضوعات ذات الصلة بأعمال مجلس الإدارة.
٦. للهيئة حق إلغاء أي قرار صادر عن الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً للأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعليمات؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.

الفصل السادس: مجلس إدارة النادي

المادة (١٨) تكوين مجلس الإدارة:

١. يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد على (تسعة) أشخاص تصوت عليهم الجمعية العمومية؛ لشغل المناصب التالية:
 - أ. رئيس المجلس.
 - ب. (نائب رئيس المجلس) – مالم تتم تسميته ابتداءً في قائمة رئيس المجلس- فيتم اختياره بالتزكية أو الانتخاب من قبل المجلس في الاجتماع الأول له
 - ج. الأعضاء.
٢. أن يشتمل مجلس إدارة أندية ذوي الاحتياجات الخاصة والصم على ثلاثة أعضاء من ذوي الفئة على الأقل.
٣. يجوز لمجلس الإدارة إعادة توزيع المناصب بين أعضائه -عدا منصب رئيس مجلس الإدارة- كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة الأغلبية العادية على إعادة توزيع المناصب، مع ضرورة أخذ موافقة الهيئة على ذلك، وإصدار القرار اللازم في حال الموافقة.
٤. للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراته ما لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا يحق له حضور اجتماعاته إذا كان يناقش موضوعاً له مصلحة فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥. يكون لمجلس الإدارة أميناً يتولى تنظيم أعماله، ويحدد المجلس مهامه وواجباته، على أن تشمل ما يلي:
 - أ. تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وإبلاغ الجهات المعنية بها.
 - ب. توجيه الدعوة للأعضاء في الجمعية العمومية، والمجلس، واللجان الدائمة، أو المؤقتة؛ لحضور الاجتماعات بالنادي، واتخاذ الترتيبات اللازمة لها.

المادة (١٩) مدة مجلس الإدارة:

مدة دورة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته.

المادة (٢٠) شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة توفر الشروط التالية:

١. أن يكون رئيس مجلس الإدارة المرشح سعودي الجنسية.
٢. أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية.
٣. أن يكون المرشح لرئاسة مجلس الإدارة حاصلًا على مؤهل تعليمي، لا يقل عن درجة البكالوريوس ومعادلة الشهادة إذا كانت من خارج الدولة.
٤. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حاصلًا على مؤهل تعليمي، لا يقل عن شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
٥. يجب ألا يقل عمر المرشح لمجلس الإدارة عن (٢٥) سنة وألا يزيد على (٦٥) سنة.
٦. أن يقوم بسداد المبالغ المتصلة بعضوية النادي بالطرق النظامية.
٧. أن يتقدم للجنة رئيس القائمة المرشحة للرئاسة خلال فترة الترشح المحددة بأحكام هذه اللائحة.
٨. توقيع إقرار خطي بتحمل المسؤولية القانونية عن قراراته وتصرفاته خلال فترة المجلس.
٩. حُلوه من أي مانع من موانع الترشح الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٢١) موانع الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

يمنع من الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة أي من الفئات التالية:

١. اللاعبون والمدربون والحكام المزاولون للنشاط الرياضي.
٢. العاملون بالسلك القضائي، واللجان القضائية، والعاملون بالهيئات القضائية، واللجان القضائية الرياضية، أو الجهات العسكرية، إلا بإذن مسبق من جهة عملهم.
٣. من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٤. من صدر بحقه قرار نافذ من الهيئة بمنعه من الترشح.

المادة (٢٢) المسؤولية القانونية لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

يكون مجلس الإدارة مسؤولًا ومسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنشطة النادي، بما في ذلك تسوية الحقوق، والالتزامات المترتبة على مخالفته أحكام هذه اللائحة، أو القرارات، أو التعليمات الصادرة من الهيئة، أو تجاوزه موازنة النادي المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليه إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية لمجالس الإدارات المنتهية دورتها عن تسوية أي التزامات، أو مديونيات خلال فترة عملها عن الأعمال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الرئيس التنفيذي مسؤولًا ومسؤولية شخصية عن القرارات التي أصدرها، أو التصرفات التي قام بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي، أو أمواله ونحوها، ومنها:

١. توقيع عقود، أو محررات، أو مخالصات أو تسويات تفوق الموازنة المالية السنوية للنادي.
٢. التنازل عن حقوق مستحقة للنادي حالة أو مستقبلية دون موافقة الهيئة.

المادة (٢٣) اختصاصات مجلس الإدارة:

لمجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

١. يقوم المجلس بالإشراف على شؤون النادي الإدارية، والمالية، والرياضية.
٢. إقرار السياسة العامة للنادي.
٣. اعتماد اللوائح الداخلية للنادي ومصفوفة الصلاحيات، وتعديلها.
٤. اعتماد ميزانية النادي للسنة المالية المقبلة.
٥. اعتماد الخطط السنوية الكفيلة بتحقيق أهداف النادي.
٦. اعتماد التقرير الفني والمالي والإداري السنوي لمجلس الإدارة.
٧. تعيين الرئيس التنفيذي للنادي و إعفاؤه .
٨. متابعة أعمال الرئيس التنفيذي في تنفيذ قرارات المجلس، والجمعية العمومية للنادي.
٩. تشكيل اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، واللجان المعاونة، وتحديد اختصاصاتها.
١٠. اتخاذ القرار اللازم حيال طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.
١١. الفصل في شكاوى الأعضاء، والعاملين، والفنيين، والإداريين، واللاعبين.
١٢. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
١٣. مناقشة تقرير الرئيس التنفيذي الإداري، واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ما جاء فيه.
١٤. مناقشة تقرير المدير المالي، والحساب الختامي، ومشروع الميزانية، واتخاذ القرارات اللازمة.
١٥. اعتماد التقرير الرياضي، والمالي، والإداري.
١٦. الإعداد والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
١٧. الانتساب للاتحادات، ومتابعة الاشتراك في نشاطاتها، والالتزام بها.
١٨. تسمية ممثل النادي لحضور اجتماعات، وندوات، ومؤتمرات الهيئة، والاتحادات، والهيئات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات النادي، وفق ما تقرره لوائح وقرارات وتعليمات الهيئة، والاتحاد المعني، كل فيما يخصه.
١٩. اتخاذ ما يلزم حيال تنفيذ قرارات وتعليمات الهيئة المتعلقة بالمشاركة في برامجها.

٢٠. تعيين مراقب الحسابات (محاسب قانوني خارجي).
٢١. اتخاذ القرارات المناسبة في الأمور العاجلة التي لم يرد لها نص باللائحة، ورفعها للهيئة بطلب الموافقة عليها.
٢٢. دراسة اقتراحات الأعضاء، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
٢٣. دراسة تقارير اللجان الدائمة، أو المؤقتة، أو المعاونة، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
٢٤. دراسة تقرير مراقب الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي)؛ تمهيدًا لعرضه على الجمعية العمومية.
٢٥. صرف سلفة مستديمة للرئيس التنفيذي لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) -أربعين ألف ريال- للصرف منها على الأمور المستعجلة، ويتم سدادها بعد شهر من نفاذ مبلغ السلفة.
٢٦. تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
٢٧. إنشاء أكاديمية للنادي بعد موافقة الجهة المختصة، ولا تتمتع هذه الأكاديمية بشخصية معنوية مستقلة عن النادي.

المادة (٢٤) اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس، وفي حال غيابه أو استقالته يرأس الاجتماع نائبه.
٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تجوز الإنبابة، أو الوكالة في اجتماعاته.
٣. يوجه أمين المجلس-الدعوة للأعضاء بأي وسيلةٍ معتبرةٍ نظامًا بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع، محددًا المكان، والتاريخ، والوقت، مشفوعًا بها جدول الأعمال والمرفقات.
٤. يجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عاديٍّ مسببٍ بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.
٥. يحقُّ لكلِّ عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات؛ لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تُقدِّم هذه الموضوعات إلى أمين المجلس الرئيس التنفيذي خلال اليوم التالي لتلقى الدعوة بحضور الاجتماع.
٦. تكون اجتماعات مجلس الإدارة مغلقة، وللمجلس أن يدعو أطرافًا أخرى؛ لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت؛ ولكن يُسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذن من المجلس.

المادة (٢٥) صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعتبر اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة.
٢. إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة (٢٤) ساعة، ويعتبر بعدها صحيحًا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه من بين الحاضرين.

المادة (٢٦) صحة قرارات مجلس الإدارة:

١. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) «اجتماعات مجلس الإدارة»، والمادة (٢٥) «صحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة»، من هذه اللائحة تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يُصبح صوت رئيس الجلسة هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة -لعدم اكتمال النصاب القانوني- يجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين.
٢. لا يجوز التصويت على القرارات في مجلس الإدارة بالوكالة، أو المراسلة.
٣. في حال بدأ الاجتماع صحيحًا، فلا يؤثر في صحة القرارات (التي يصدرها المجلس) انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الأغلبية العادية.
٤. يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش، ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة، أو احتمال لتضارب المصالح.
٥. تُسجّل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع، ويجب تزويد المكتب والإدارة المختصة بنسخة من المحضر خلال أسبوع من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.
٦. تكون القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.
٧. للهيئة إلغاء أي قرار صادر من مجلس الإدارة إذا كان مخالفًا للأنظمة، واللوائح، والتعليمات.

المادة (٢٧) تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

١. تُعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ. الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق، أو إلى حين صدور حكم نهائي في القضية.
 - ب. توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة في المادة (٢٨) «إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة» من هذه اللائحة إلى حين عرضه على الجمعية العمومية، وإصدار القرار اللازم بحقه.
٢. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
٣. يترتب على التعليق وقف نشاط العضو عن ممارسة أي اختصاصات مخولة له بموجب هذه اللائحة.

المادة (٢٨) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

١. مع مراعاة اختصاص الهيئة بإيقاع الجزاءات بموجب أحكام هذه اللائحة؛ تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا فقد أهليته القانونية.
 - ب. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة خلال دورة المجلس، دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة وبتطبيق أحكام هذه الفقرة، تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.
 - ج. إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - د. إذا صدر ضده قرار تأديبي عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - هـ. إذا فقد أي شرط من الشروط الواردة في المادة (٢٠) «شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة» من هذه اللائحة.
 - و. ارتكاب أو ممارسة أعمال تخل بأمن الدولة، أو تسيء إلى سمعتها.
 - ز. الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية، أو عناصرها، أو رموزها، أو منسوبيها، أو جهاتها العاملة في أي وسيلة، أو طريقة كانت.
٢. يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعدّ نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية، وإخطار المكتب والإدارة المختصة بذلك.
٣. لا يجوز للعضو الذي أُسقطت عضويته -وفقاً لأحكام هذه المادة- ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي نادٍ إلا إذا زالت أسباب الإسقاط، وموافقة الهيئة.

المادة (٢٩) انتهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

١. تنتهي العضوية عن عضو المجلس في أي من الحالات التالية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة، وتعتبر مقبولة رسمياً بعد تقديمها؛ إما بقبولها من مجلس الإدارة، أو بعد مُضي (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها رسمياً.
 - ج. لا تبرأ ذمة العضو المستقيل إلا بخطاب من رئيس مجلس إدارة النادي، بإبراء ذمة العضو من أي التزامات ملقاة على عاتقه تجاه النادي خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ قبول الاستقالة.
 - د. على الرئيس التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة، وأثبت ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة (٣٠) حل مجلس الإدارة:

١. يحق للهيئة أن تحل مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا خرج عن أهدافه، أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذه اللائحة.
 - ب. إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته المالية.
 - ج. إذا ارتكب تصرفات، أو ممارسات، أو أعمالاً تتناقى مع النظام العام، أو الآداب العامة.
 - د. ثبوت الفساد والتجاوزات المالية على مجلس الإدارة.
 - هـ. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية للنادي لعقد اجتماع عادي مرة واحدة في السنة، وفقاً لحكم الفقرة (١/أ) من المادة (١٥) من اللائحة دون وجود عذر مقبول.
 - و. إذا استقال رئيس مجلس إدارة النادي.
 - ز. إذا تم إسقاط عضوية رئيس مجلس إدارة النادي.
 - ح. إذا نقص العدد المكون لمجلس الإدارة عن النصاب القانوني المكون لمجلس الإدارة.
 - ط. إذا خالف مجلس الإدارة أحكام هذه اللائحة، أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو امتنع عن تزويد الجهة المختصة البيانات التي تطلبها رسمياً، أو امتنع عن تنفيذ قراراتها.
٢. تُراعى الأحكام الواردة في هذه اللائحة لكيفية إدارة النادي بعد صدور قرار الحل.

المادة (٣١) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

يمارس رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١. رئاسة اجتماعات المجلس، والجمعية العمومية.
٢. دعوة المجلس أو الجمعية العمومية للاجتماعات غير العادية.
٣. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه، أو أي من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته.

المادة (٣٢) اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس في حال غيابه، أو استقالته.

المادة (٣٣) اختصاصات الرئيس التنفيذي:

١. يمارس الرئيس التنفيذي للنادي الاختصاصات التالية:

- أ. تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة، وإبلاغ الجهات المعنية بها.
- ب. اتخاذ القرارات اللازمة حيال الاستثمار، وإبرام العقود، والاتفاقيات، والتقاضي، والمصالحة باسم النادي بعد استيفاء الموافقة النظامية التي تطلبها الهيئة.
- ج. توقيع جميع العقود، بما في ذلك عقود العمل لمنسوبي النادي وعقود الاستثمار، والاتفاقيات التي تُبرم باسم النادي بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، ولا يجوز للرئيس التنفيذي التفويض، أو الإنبابة لممارسة هذه الصلاحيات إلا وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- د. تعيين المدير المالي للنادي.
- هـ. المشاركة مع المدير المالي في إعداد مشروع الميزانية، وعرضه على المجلس.
- و. التوقيع مع المدير المالي على أوامر الصرف والشيكات.
- ز. اختيار البنك الذي تُودع فيه أموال النادي بالمدينة، التي يوجد بها مقر النادي، ورفعها للهيئة؛ للموافقة عليه.
- ح. إعداد التقرير الفني، والإداري، وخطة العمل السنوية، وعرضها على المجلس.
- ط. حضور اجتماعات اللجان الدائمة، أو المؤقتة (كلما احتاج الأمر ذلك)، ورفع توصياتها للمجلس؛ لاتخاذ القرارات المناسبة.
- ي. تمثيل النادي في الاجتماعات الرسمية التي تعقدها، الاتحادات أو الهيئة.
- ك. تمثيل النادي أمام الجهات القضائية والرسمية، وله حق تفويض الغير في ذلك.
- ل. عرض طلبات العضوية للنادي على المجلس بعد التأكد من استكمال واستيفاء شروط العضوية.
- م. متابعة أعمال النادي، وحفظ الوثائق، والعقود، والمستندات الرسمية، وتنظيم السجلات، والملفات.
- ن. حفظ ختم النادي، والسجلات الإدارية، وملفات الأعضاء، والعاملين.
- س. عرض الشكاوى والاقتراحات على المجلس؛ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ع. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- ف. تقديم تقرير دوري للمجلس بشكل ربع سنوي عن سير أعمال النادي الفنية والإدارية.
- ص. التوقيع على المكاتبات والمراسلات الخاصة بالنادي.

٢. لرئيس مجلس الإدارة سحب بعض الاختصاصات من الرئيس التنفيذي بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة.

٣. في حال غياب الرئيس التنفيذي، فإن لمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه؛ للقيام بمهام الرئيس التنفيذي أثناء فترة غيابه.

المادة (٣٤) اختصاصات المدير المالي:

يمارس المدير المالي الاختصاصات التالية:

١. إعداد مشروع ميزانية النادي بالتعاون مع الرئيس التنفيذي.
٢. إعداد التقرير المالي والحساب الختامي للسنة المنتهية، وعرضه على الرئيس التنفيذي.
٣. إعداد تقرير ربع سنوي عن الوضع المالي للنادي، وعرضه على الرئيس التنفيذي.
٤. تنفيذ قرارات المجلس المالية ضمن حدود بنود الميزانية طبقاً للوائح والتعليمات.
٥. التوقيع مع الرئيس التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات.
٦. استلام إيرادات النادي بموجب سند قبض، وإيداعها في حساب النادي، وتسجيلها في السجلات المالية.
٧. مراجعة وتدقيق حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والنفقات في مقر النادي، وتحت مسؤوليته.
٨. تسجيل كافة إيرادات ومصروفات النادي، ونفقاته، وفقاً لبنودها في السجلات المعتمدة، وإبلاغ الرئيس التنفيذي عن كل مخالفة فيها.
٩. اطلاع مندوبي المكتب ومراقبي الحسابات على كافة الإيرادات، والمصروفات، ومستنداتها عند الطلب.
١٠. صرف أجور العاملين في النادي وفق الإجراءات المقررة، ومسيرات الأجور، على أن توقع من قبله والرئيس التنفيذي.
١١. تسجيل ممتلكات النادي في سجلات خاصة يحفظها بمقر النادي طبقاً للأصول المالية، وتحت مسؤوليته.
١٢. إعداد وتنظيم السجلات المعتمدة من الهيئة، وله أن ينظم أية سجلات إضافية يراها ضرورية.
١٣. التوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة، سواء في حال انتهاء مدة مجلس الإدارة، أو الاستقالة، أو الحل تحت إشراف مندوب من المكتب.
١٤. لا يجوز إخلاء طرف أي موظف في الإدارة المالية بالنادي، أو قبول استقالته إلا بعد إعداد محضر بإخلاء طرفه.

المادة (٣٥) اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاونة:

١. تشكيل اللجان:

- أ. يُشكّل مجلس إدارة النادي لجانًا دائمة لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يشكل مجلس إدارة النادي لجانًا مؤقتة، أو معاونة من أعضاء النادي، أو الاستعانة بخبراء؛ للقيام بمهام محددة كلما تطلب الأمر ذلك.

٢. اجتماعات اللجان:

- أ. تجتمع هذه اللجان كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط يحددها مجلس الإدارة.
- ب. تعقد كل لجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة بعد إشعار الرئيس التنفيذي، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة، وتكون توصياتها بموافقة الأغلبية العادية.
- ج. يسمي رئيس اللجنة -في أول اجتماع لها نائبًا له؛ ليتولى رئاسة الاجتماعات في حالة غيابه، كما يسمي مقررًا؛ لتدوين محاضر الجلسات.
- د. يجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات اللجان.
- هـ. للرئيس التنفيذي الحق في اقتراح جدول أعمال اللجان، أو إضافة فقرات لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- و. ترفع كل لجنة محضر اجتماعها للرئيس التنفيذي؛ لعرضه على المجلس، واتخاذ القرار المناسب.
- ز. تعدّ كل لجنة تقريرًا عن أعمالها وإنجازاتها كل ثلاثة أشهر؛ لعرضه على المجلس.

٣. اختصاصات اللجان:

- أ. اقتراح خطة عمل نشاط اللجنة على ضوء التزامات النادي محليًا وخارجيًا، وفي ضوء الإمكانيات المتاحة.
- ب. التنسيق بين نشاط اللجنة واللجان الأخرى في إطار النشاطات التي تنظمها الاتحادات، والجهة المختصة.
- ج. متابعة تنفيذ خطة عمل اللجنة المعتمدة.

الفصل السابع: مالية النادي

المادة (٣٦) الفترة المالية للنادي:

تبدأ السنة المالية للنادي من بداية شهر يوليو، وتنتهي في نهاية شهر يونيو.

المادة (٣٧) ميزانية النادي:

تتكون ميزانية النادي من الأبواب التالية:

- ١. الباب الأول:** يشمل الأجور، والبدلات، والمكافآت، والالتدائيات.
- ٢. الباب الثاني:** يشمل تأمين وسائل النقل وصيانتها، والمحروقات، وصيانة الأجهزة والمعدات، والبريد، والهاتف، والأثاث، والمستلزمات المكتبية.
- ٣. الباب الثالث:** يشمل نفقات النشاطات المختلفة ومستلزماتها.
- ٤. الباب الرابع:** يشمل الصيانة، والترميم، والمشاريع المعتمدة.

المادة (٣٨) الصرف من أبواب أخرى:

لا يجوز بعد التصديق على الميزانية صرف أي مبلغ من غير الباب المخصص له.

المادة (٣٩) النقل من بند إلى بند في نفس باب الميزانية:

يجوز لمجلس الإدارة النقل من بند إلى آخر في نفس باب الميزانية، وفق الآتي:

- ١.** تعزيز البند من بند إلى آخر مرة واحدة، وبنسبة (٠٠ %) من أصل اعتماده.
- ٢.** تعزيز البند بأكثر من (٠٠%)، فيستلزم الأمر موافقة الهيئة.

مادة (٤٠) النقل بين أبواب الميزانية:

لا يتم النقل بين أبواب الميزانية إلا بموافقة الهيئة.

المادة (٤١) إيداع أموال النادي النقدية:

يجب على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه في أحد البنوك في المدينة التي يقع بها النادي، أو أقرب محافظة له إذا تعذر ذلك، وعلى النادي أن يخطر الهيئة باسم البنك، والفرع، ورقم الحساب، والآيبان، ولا يجوز تغيير البنك إلا بموافقتها.

المادة (٤٢) فتح حساب بنكي للاحتراف:

يجب على الأندية التي تطبق الاحتراف فتح حساب بنكي للاحتراف بعد موافقة الهيئة.

المادة (٤٣) نماذج توقيعات الرئيس التنفيذي و المدير المالي:

يقوم الرئيس التنفيذي فور اعتماد مجلس الإدارة أو تكليف مجلس إدارة مؤقت من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة، بإرسال نماذج من توقيعه وتوقيع المدير المالي إلى المكتب؛ لاعتمادها، وإرسالها إلى البنك.

المادة (٤٤) إيرادات النادي:

١. تتكون إيرادات النادي من الموارد التالية:

أ. الإعانة التي تقدم من الهيئة.

ب. المبالغ المتصلة بالعضوية (العضوية الذهبية والعضوية العادية).

ج. دخل المباريات وما قد ينتج عنها من موارد.

د. استثمار الممتلكات، كالمنشآت الرياضية، والصالات بعد موافقة الهيئة.

هـ. حقوق الرعاية، وعوائد الإعلان، والتسويق، والنقل التلفزيوني، بعد أخذ موافقة الهيئة مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الهيئة والاتحاد المعني.

و. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع الأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعليمات.

ز. مقابل انتقال أو إعاره اللاعبين المحترفين، وتسويق اسم وشعار النادي والزي الخاص به، مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الهيئة والاتحاد المعني.

ح. التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة، على أن تكون وفقاً للقواعد الآتية:

١. ألا يترتب على التبرع مخالفة للنظام العام.

٢. ألا يترتب على التبرع مخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة.

٣. يكون التبرع للنادي بموجب حوالة بنكية، وإذا تعذر ذلك فيكون دفع قيمته بشيك من المتبرع باسم النادي، ويعطى المتبرع إيصال تسلم بذلك.
٤. يخصص سجل إحصائي سنوي في النادي، تدون فيه جميع التبرعات، وتزود الهيئة بنسخة من هذا السجل في نهاية كل سنة ميلادية.
٥. يخضع من يخالف هذه القواعد للمساءلة وفقاً لما تقضي به الأنظمة.
٢. يجنب النادي ما نسبته ١٠٪ على الأقل من الفوائض المالية السنوية لإعادة استثماره من خلال صناديق استثمارية لدى المؤسسات المالية المرخصة في المملكة، مع إحاطة الهيئة بذلك.

المادة (٤٥) تحصيل إيرادات النادي:

يجب أن يكون تحصيل إيرادات النادي من خلال الوسائل البنكية، كالشيكات المصرفية، أو البنكية، أو التحويل المصرفي، أو الإيداع البنكي المباشر، ويمنع تحصيل الأموال نقداً، وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بالأصول والإجراءات المحاسبية عند تسجيل وتقييد إيرادات النادي من قبل المدير المالي .

المادة (٤٦) مصروفات النادي:

تتكون مصروفات النادي من:

١. الأجور.
٢. عقود اللاعبين والمدربين والعاملين، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
٣. المياه والكهرباء والمحروقات.
٤. البريد، والهاتف، والبرقيات، وخدمات الاتصالات الأخرى.
٥. ترميم، وصيانة، وإيجارات المباني.
٦. نفقات تنفيذ الأنشطة.
٧. الأدوات المكتبية والرياضية، والمطبوعات، والأجهزة، والأثاث، والمستلزمات الخاصة بالنادي.
٨. الاشتراكات في الاتحادات الرياضية.
٩. بدل الغرامات والجزاءات التي تفرض على النادي.
١٠. نفقات تأمين وعلاج اللاعبين داخلياً وخارجياً.
١١. بدلات تمثيل، وانتقالات، وإراكابات، وسكن، وإعاشة، وانتدابات، ومكافآت.
١٢. تأمين وسائل النقل وقطع الغيار.
١٣. نفقات.

المادة (٤٧) **صرف المبالغ:**

لا يجوز صرف المبالغ إلا وفقاً للصلاحيات المحددة في هذه اللائحة ، وفي حدود اللوائح والقرارات والتعليمات.

المادة (٤٨) **آلية الصرف:**

لا يصرف أي مبلغ مالي إلا للمستفيد الأول، بأمر صرف موقع من الرئيس التنفيذي مع المدير المالي، وفي حال استحقاق صرف لأي من الرئيس التنفيذي أو المدير المالي فلا يجوز توقيع من له استحقاق في ذلك، وتنتقل صلاحية الموافقة على الصرف في هذه الحالة إلى مجلس الإدارة.

المادة (٤٩) **مرفقات أمر الصرف:**

يرفق بأمر الصرف المستندات المؤيدة لصرف المبلغ، وهي:

١. الفاتورة الأصلية موقعة من البائع باستلام المبلغ، ومختومة بختم المحل، وفي حال تعذر الحصول على فاتورة في الحالات الطارئة أو الضرورية، وبما لا يتجاوز مبلغاً قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال؛ فيجب موافقة الرئيس التنفيذي و المدير المالي بموجب محضر موقع منهما.
٢. استلام ما تم تأمينه، وإدخاله للمستودع.
٣. مسيرات الأجور والمكافآت.
٤. صورة من الشيك.

المادة (٥٠) **شراء مستلزمات النادي:**

يتم شراء مستلزمات النادي بإحدى الطرق التالية:

١. الشراء المباشر بما لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي.
٢. ما زاد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي إلى (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال سعودي؛ فيكون بموجب تسعيرات يؤخذ بأقلها سعراً.
٣. ما زاد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال سعودي؛ يطرح في منافسة تحت إشراف المكتب، وفي حال رأى النادي التعاقد المباشر مع مزود خدمة معين لاعتبارات فنية؛ فيجب عليه إخطار مكتب الهيئة المعني قبل إتمام التعاقد مع إيضاح مبررات التعاقد مع مزود الخدمة، وتبيان القيمة الإجمالية للعقد، والأصناف المؤمنة، وعددها، وكيفية دفع مبلغها.
٤. يفضل شراء المنتجات المحلية، مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع المصلحة العامة.

المادة (٥١) السلفة المستديمة للرئيس التنفيذي :

يجوز للرئيس التنفيذي -بقرار من مجلس الإدارة- الاحتفاظ بسلفة مستديمة لا تزيد على (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال للمصروفات الطارئة، ويمكن تعويض ما صرف منها بعد تقديم مستندات صرف لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٥٢) السلفة المؤقتة:

يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف سلفة مؤقتة في الحالات التي تقتضي طبيعة العمل ذلك، مثل الرحلات، والمعسكرات، والأنشطة الرياضية، وغيرها، على أن يتم الصرف بحدود ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة، بشرط أن يتم تسوية حسابات السلفة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يتم صرف سلفة أخرى إلا بعد تسوية السلفة السابقة.

المادة (٥٣) مصروفات المهمات الخاصة:

يتحمل النادي مصروفات مندوبيه في المهمات الخاصة به.

المادة (٥٤) التزامات مجلس إدارة النادي المالية:

١. الالتزام بجميع القرارات والتعليمات المنظمة للأصول والإجراءات المحاسبية الصادرة من الهيئة.
٢. الالتزام بتمكين ممثلي الهيئة، والمكتب، ومراقب الحسابات من الاطلاع على جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالإيرادات، والمصروفات، وأي موضوعات مالية أخرى تستلزم المصلحة الاطلاع عليها، والإفصاح عنها، وإجراء الفحص، والمراجعة، والتدقيق، والمراقبة للأعمال الإدارية والمالية للنادي.
٣. الالتزام بالقرارات والتعليمات المنظمة للاستثمار في الأندية، وأن أي عقد أو اتفاقية توقع من الرئيس التنفيذي ، أو عضو مجلس الإدارة لم تصدر موافقة الهيئة عليها لن يكون لها أي أثر قانوني في مواجهتها، أو مواجهة النادي، وأن من يقوم بالتوقيع على تلك العقود أو الاتفاقيات سيتحمل المسؤولية القانونية الكاملة، وما يترتب عليها من التزامات في مواجهة الطرف الآخر.
٤. يلتزم بخضوع جميع المعاملات المالية للتدقيق والمراقبة الدورية أو المفاجئة من قبل ممثلي الهيئة والمكتب.
٥. الالتزام بتعيين مراقب للحسابات «المدقق الخارجي».
٦. يلتزم النادي برفع تقرير مالي شهرياً، لمكتب الهيئة التابع له النادي، متضمناً الإيرادات ومصروفات النادي.

المادة (00) المحظورات المالية على مجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي:

مع مراعاة وجوب امتثال مجلس إدارة النادي بالتعليمات الصادرة من الهيئة، يحظر على مجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي ما يلي:

1. الاقتراض من أي شخص أو جهة كانت إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة مع تحمل من قام بالاقتراض قبل موافقة الهيئة جميع التبعات القانونية المترتبة عن القرض.
2. قيام رئيس، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر -مهما كانت صفته- بتقديم سلفة مالية من حسابهم الخاص، والصرف منها على احتياجات النادي إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة، وبشرط إيداعها في حساب النادي البنكي، وأي مخالفة لهذا البند؛ تعد تبرعاً لا يحق لمن تقدم بالسلف المطالبة باستردادها، أو اعتبارها ديناً على النادي.
3. أن ينفق أموال النادي في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أية مضاربات مالية، ويجوز استغلال فائض الإيرادات، أو استثمار جزء من أمواله؛ لضمان مورد ثابت للنادي وف ما قضت به هذه اللائحة على ألا يؤثر ذلك في نشاطه، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.
4. أن ينتسب، أو يشترك، أو ينضم إلى جمعية، أو هيئة، أو ناد مقره خارج الدولة، أو أن يتسلم منها، أو أن يحصل مباشرة، أو بالوساطة، أو بأية طريقة كانت، على نقود أو منافع من أي نوع، قبل الحصول على موافقة الهيئة.
5. التصرف في الأراضي أو العقارات أو المباني التي تخصصها له الدولة للانتفاع بها، بالبيع، أو الرهن، أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي، أو بأي شكل من أشكال التصرف الأخرى -عدا الإيجار- على أن يكون بموافقة مسبقة من الهيئة.
6. إنشاء أي مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات رياضية، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (01) تأمين السكن والإعاشة في المهمات الخاصة بالنادي:

يؤمن النادي السكن، والإعاشة، والتنقلات في مهمات النادي.

المادة (07) بدل الانتداب:

1. يصرف النادي بدل انتداب لأعضاء مجلس الإدارة، والسعوديين المتعاقدين، والمتعاونين لليوم الواحد وفق ما يلي:

أ. (700) سبعمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة خارج الدولة.

ب. (000) خمسمائة ريال لأعضاء مجلس الإدارة داخل الدولة.

ج. (٤٠٠) أربعمائة ريال للمتعاقدين والمتعاونين خارج الدولة.

د. (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً للمتعاقدين والمتعاونين داخل الدولة.

٢. للهيئة تعديل قيمة بدل الانتداب حسب الأحوال والظروف ومقتضيات المصلحة.

المادة (٥٨) تذاكر السفر:

يصرف تذكرة سفر للمنتدبين في مهمات النادي بدرجة رجال الأعمال لرئيس مجلس الإدارة، والدرجة السياحية لأعضاء مجلس الإدارة، ومن يتطلب سفره من النادي.

المادة (٥٩) السكن والإقامة للمرافقين:

يلزم المرافقين لفرق النادي المختلفة (إداريين- مدربين- عمال) السكن والإقامة في الأماكن المؤمنة لهم مع الفرق.

المادة (٦٠) ممتلكات النادي:

١. أموال النادي بما فيها الاشتراكات، والممتلكات الثابتة والمنقولة، والهبات، والوصايا، والتبرعات، والإعانات، وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء أي حق فيها، وليس للعضو المنسحب، أو الذي فقد عضويته، أو سقطت عنه، أو لورثته أي حق في المطالبة بهذه الأموال.

٢. تشمل ممتلكات النادي الأموال النقدية، والأموال المودعة في البنوك، والمباني، والمنشآت، والعقارات، والأجهزة، والأدوات، والملابس، والأثاث، ووسائل النقل، وما في حكمها.

٣. لا يحق لمجلس إدارة النادي بيع شيء من ممتلكات النادي إلا بعد موافقة الهيئة.

٤. كل من يتسبب في ضياع أو إتلاف شيء من ممتلكات النادي يكون ملزماً بدفع قيمته، أو إصلاحه حسب قرار مجلس الإدارة أو الهيئة، ويجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات المقررة في هذه اللائحة، بالإضافة لدفع قيمة ما تم إتلافه أو إصلاحه.

٥. تسجل جميع ممتلكات النادي حسب تصنيفها في سجلات معتمدة، وبأرقام متسلسلة في المستودع.

٦. يمسك المدير المالي وأمين المستودع سجلات العهد العينية، يثبت فيها الوارد والخارج من هذه العهد.

٧. للهيئة تشكيل لجنة لجرد وتصفية ممتلكات النادي الذي تم حله أو دمجها؛ طبقاً للأنظمة واللوائح.

الفصل الثامن: العملية الانتخابية

المادة (٦١) اللجنة العامة لانتخابات الأندية الرياضية:

١. تتكون اللجنة العامة من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد ثلاثة أعضاء يصدر بهم قرار من الرئيس.
٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة العامة، أو نائبه ممن يحمل على الأقل شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.
٣. يحدد قرار التشكيل اجتماعات اللجنة، وكيفية تنظيم أعمالها، والجهاز الإداري المساند لها.
٤. ترتبط اللجنة العامة بوكيل الهيئة لشؤون الرياضة، وله الحق في الإشراف على أعمالها، والرقابة عليها، والرفع عن أي أمور تتعلق بها لرئيس مجلس إدارة الهيئة.
٥. تباشر اللجنة العامة مهامها وفق الاختصاصات التالية:
 - أ. الإشراف على العملية الانتخابية في الجمعيات العمومية للأندية الرياضية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
 - ب. إصدار البرنامج الزمني للانتخابات بعد اعتماده من وكيل رئيس الهيئة لشؤون الرياضة، وعقد الجمعية العمومية لانتخاب وتركية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، المشتمل على تحديد موعد عقد الجمعية العمومية، والتعديل على البرنامج الزمني حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
 - ج. تحديد موعد فتح باب الترشح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة، بالتنسيق مع المكتب، والنادي المعني.
 - د. الإشراف، والرقابة على فتح باب الترشح، واستقبال ملفات المرشحين لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة.
 - هـ. الإشراف على إغلاق باب الترشح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة، أو استكمال مجلس الإدارة، وإعداد المحضر اللازم.
 - و. اعتماد القوائم الأولية، والنهائية للمرشحين لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة بعد دراستها، والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ونشرها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
 - ز. اعتماد القوائم الأولية، والنهائية لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية، والتصويت في يوم الانتخاب، ونشرها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
 - ح. استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ط. استبعاد من تراه من أعضاء الجمعية العمومية ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ي. تشكيل لجنة الانتخاب والفرز لكل عملية انتخابية، وتباشر مهامها وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

- ك. تحديد مكان عقد الجمعية العمومية للنادي بالتنسيق مع المكتب، والنادي.
- ل. إعداد نماذج العمل للعملية الانتخابية.
- م. قبول، أو رفض طلب عضوية عضو الجمعية العمومية أثناء فتح باب الترشيح.
- ن. إعادة فتح باب الترشيح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة.
- س. إيقاف فتح باب الترشيح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة.
- ع. تحديد وقت بداية عملية الاقتراع، وانتهائها.

المادة (٦٢) لجنة الانتخاب والفرز:

- ١. تشكل اللجنة العامة للانتخابات لجنة -أو أكثر- تسمى (لجنة الانتخاب والفرز) في كل عملية انتخابية.
- ٢. تباشر لجنة الانتخاب والفرز مهامها وفق الاختصاصات التالية:
 - أ. الإشراف على عملية الاقتراع وإعداد محضر بانتهاء الاقتراع.
 - ب. فرز الأصوات، وعدّها، وإعداد محضر نهائي بالعد، والفرز.
 - ج. رفع النتائج النهائية إلى اللجنة العامة لاعتمادها، والتصديق عليها.
 - د. أي اختصاصات أخرى تُسند لها من اللجنة العامة في حدود اختصاصاتها.

المادة (٦٣) مراحل انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بالنادي:

- تتكون مراحل انتخابات رئاسة، وعضوية مجلس الإدارة بالنادي من المراحل التالية:
- ١. مرحلة فتح باب الترشيح لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة، وإعلان قوائم المرشحين، والناخبين الأولية.
 - ٢. مرحلة الطعن على القوائم الأولية للمرشحين، والناخبين.
 - ٣. مرحلة إعلان القوائم النهائية للمرشحين، والناخبين.
 - ٤. مرحلة الاقتراع، والتصويت.
 - ٥. مرحلة الطعن على إجراءات الاقتراع، والتصويت، وصدور القرار بتسمية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٦٤) البرنامج الزمني للانتخابات:

تُعد اللجنة العامة للانتخابات البرنامج الزمني للانتخابات، على أن يشمل جميع المراحل المشار إليها في المادة (٦٣) «مراحل انتخابات رئاسة، وعضوية مجلس الإدارة بالنادي» من هذه اللائحة، ويُعتمد البرنامج الزمني من وكيل الهيئة لشؤون الرياضة، ويعلن عنه، سواء من خلال النادي، أو عن طريق الصحف اليومية، أو من خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٦٥) نظام الترشح:

يكون نظام الترشح لرئاسة، وعضوية مجلس إدارة النادي عن طريق القائمة.

المادة (٦٦) موعد عقد الجمعية العمومية:

يحدد تاريخ عقد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة حسب البرنامج الزمني المعد من اللجنة العامة للانتخابات الأندية الرياضية.

المادة (٦٧) المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد عقد الجمعية العمومية:

يجب ألا تزيد المدة الزمنية بين بداية الفترة الانتخابية وموعد عقد الجمعية العمومية للنادي عن (٦٠) يومًا.

المادة (٦٨) فتح باب الترشح والإعلان عنه:

١. يجب تقديم ملف ترشيح مجلس إدارة النادي ورئيسه إلى اللجنة العليا للأعضاء (إن وجدت) - قبل فتح باب الترشح - وذلك بهدف التشاور حيال ذلك، وفي حال عدم وجود هذه اللجنة يتقدم أي من المرشحين إلى رئيس اللجنة العامة للانتخابات الأندية الرياضية مباشرة.
٢. يصوت أعضاء اللجنة العليا للأعضاء فيما بينهم على اختيار رئيسها، وفي حال تساوي الأصوات يرأسها أكثرهم دعمًا للنادي خلال السنة المالية القائمة، وتختص اللجنة بتقديم المشورة لمجلس إدارة النادي، وفحص ملفات راغبي الترشح لرئاسة مجلس إدارة النادي والأعضاء المنضمين لها، والتشاور لاختيار الأكفأ من أي منها
٣. يُفتح باب الترشح لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة لمدة (٥) أيام، ويتم الإعلان عن فتح باب الترشح بالطريقة، والآلية التي تحددها اللجنة العامة، سواء من خلال النادي، أو عن طريق الصحف اليومية، أو من خلال الموقع الإلكتروني، أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إلكترونية تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٦٩) وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

تُحدد اللجنة العامة للانتخابات وقت تقديم أوراق المرشحين لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة.

المادة (٧٠) آلية تقديم أوراق المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

يقدم المرشح لرئاسة مجلس الإدارة طلب ترشح قائمته الانتخابية بخطاب موجه لرئيس اللجنة العامة للانتخابات الأندية الرياضية، مرفقًا به المسوغات لترشحهم، واستيفائهم لشروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٢٠) «شروط الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة» من هذه اللائحة.

المادة (٧١) سداد المقابل المالي للعضوية للناخبين والمرشحين:

يجب سداد المقابل المالي للعضوية من قِبَل العضو طالب العضوية بنفسه عن طريق الحساب البنكي للنادي خلال فترة فتح باب الترشح، حتى لو كانت مدة العضوية انتهت أو ستنتهي.

المادة (٧٢) حق الترشح والحضور والتصويت في الانتخابات:

١. يحق لكل عضو في الجمعية العمومية تنطبق عليه شروط العضوية الترشح، والحضور، والتصويت إذا مضى على عضويته ثلاثة أشهر فأكثر من تاريخ قبوله كعضو في النادي حتى تاريخ عقد الجمعية العمومية.

٢. يحق لكل شخص طبيعي يرغب في الانضمام لعضوية النادي عند فتح باب الترشح الحضور، والتصويت، والترشح إذا قام بسداد المقابل المالي للعضوية لمدة أربع سنوات قادمة، ويعتبر عضوًا اعتبارًا من تاريخ سداده المقابل المالي للعضوية.

المادة (٧٣) إعداد ونشر القائمة الأولية للناخبين والمرشحين:

تعد لجنة الانتخاب والفرز القائمة الأولية للناخبين، والمرشحين بعد إغلاق باب الترشح، موضحًا فيها تاريخ ورودها، على أن تكون القائمة الأولية للرئاسة والعضوية، كل على حدة، وترفع القائمة للجنة العامة في الوقت الذي تحدده، وتعلن عنها بلوحة الإعلانات بالنادي، أو من خلال الموقع الإلكتروني للنادي، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية، وذلك خلال (0) أيام وفق البرنامج الزمني للانتخابات.

المادة (٧٤) قيد الناخبين:

تتولى اللجنة العامة للانتخابات اعتماد قوائم الناخبين الأولية، والنهائية وفق الإجراءات التالية:

١. تحدد اللجنة العامة فترة قيد الناخبين في البرنامج الزمني المعتمد وفق أحكام هذه اللائحة.
٢. تعد اللجنة العامة القائمة الأولية لجدول الناخبين بعد إغلاق باب الترشيح، ويعلن عنها من خلال النادي، أو من خلال الموقع الإلكتروني للنادي، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.
٣. تُعلن اللجنة العامة القائمة النهائية للناخبين بعد اعتمادها خلال (٣) أيام وفق البرنامج الزمني للانتخابات، ويعلن عنها، سواء من خلال النادي، أو من خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٧٥) نشر القائمة النهائية للمرشحين:

تُعلن اللجنة العامة للانتخابات القائمة النهائية للمرشحين بعد اعتمادها خلال (٣) أيام وفق البرنامج الزمني للانتخابات، ويعلن عنها، سواء من خلال النادي، أو من خلال الموقع الإلكتروني للنادي، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة (٧٦) الانسحاب من الترشيح:

١. يجوز للمرشح أن يسحب ترشيحه، وذلك بموجب كتاب خطي منه شخصيًا قبل إقفال باب الترشيح، وإذا أدى هذا الانسحاب إلى استحالة استكمال العدد اللازم لمجلس الإدارة فإن للجنة العامة فتح باب الترشيح مرة أخرى لمدة مماثلة.
٢. في حالة انسحاب كل أو بعض أعضاء القائمة المرشحة لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة قبل أو أثناء انعقاد الجمعية العمومية، فلا يحق لأي منهم إعادة ترشيح نفسه لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مرور الدورة الانتخابية التي انسحبوا فيها.
٣. إذا انسحب رئيس القائمة المرشحة لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة يتم استبعاد هذه القائمة من الترشيح.
٤. إذا انسحب بعض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من القائمة، وأدى ذلك إلى عدم استكمال العدد النظامي المكوّن لمجلس الإدارة يتم استبعاد هذه القائمة من الترشيح.

المادة (٧٧) فتح باب الترشيح مرة أخرى:

في حال لم يتقدم للترشيح لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة أي قائمة بالعدد اللازم بعد إغلاق باب الترشيح، يفتح باب الترشيح مرة أخرى لمدة مماثلة وفي حال لم يكتمل العدد اللازم في المرة الثانية، فإنه يحق للهيئة أن تقرر ما تراه مناسبًا بتكليف مجلس الإدارة الحالي، أو مجلس إدارة جديد لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة ويجوز تمديدتها لمدة، أو مدد مماثلة.

المادة (٧٨) الاقتراع والانتخاب:

١. للجنة العامة تحديد آليات وطرق الاقتراع، والانتخاب شريطة استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٢. في حال إجراء الانتخابات، وعملية الاقتراع بالوسائل الإلكترونية يجب أن تتسم بالشفافية، والوضوح، مع تحديد جميع الخطوات التنفيذية لذلك.
٣. يتم التصويت على قائمة المرشحين من جميع أعضاء الجمعية العمومية على أساس احتساب صوت واحد لكل (١٠٠٠) ألف ريال، واحتساب صوت واحد لكل (٥٠٠) خمسمائة ريال في أندية الصم والاحتياجات الخاصة.
٤. في حال إجراء الانتخابات، وعملية الاقتراع بالوسائل الورقية يجب الالتزام بالإجراءات التالية:
 - أ. تقوم لجنة الانتخاب والفرز قبل البدء في الاقتراع بالتأكد من خلو صناديق الاقتراع، ثم قفلها، وختمها، ووضعها في المكان المخصص للاقتراع.
 - ب. على لجنة الانتخاب والفرز التحقق من التالي:
 - أ. إحكام أقفال الصناديق، وختمها، ووضعها في المكان المخصص، وإعداد محضر بذلك.
 - ب. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية، ثم تسليمه ورقة الاقتراع، وعليه أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل القاعة، وأن يثبت اختياره على الورقة، ويضعها في صندوق الاقتراع.
 - ج. يدلي أعضاء الجمعية العمومية بأصواتهم في اليوم المحدد للاقتراع لانتخاب القوائم المرشحة للرئاسة وعضوية مجلس الأندية، أو عضوية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز، أو يقل عن العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل مجلس.
 - د. في حال عدم استطاعة عضو الجمعية العمومية إثبات اختياره بنفسه في ورقة الاقتراع بسبب تفتنعه به اللجنة يديه شفهيًا للجنة الانتخاب والفرز، فتقوم بإثبات رأيه في ورقة الاقتراع، ثم يودعها في صندوق الاقتراع.
 - هـ. تعتبر ورقة الاقتراع المتضمنة ترشيح أكثر من قائمة من القوائم المتقدمة للترشح، أو وضع إشارة غير الإشارة المحددة بورقة الاقتراع باطلة.
 - و. تبدأ عملية الاقتراع وفق محضر إثبات يوقع من أعضاء لجنة الانتخاب والفرز يوضح فيه وقت بدء عملية الاقتراع الفعلية، ووقت انتهائها، ويتم الإعلان عنه بالطرق، والآلية التي تحددها اللجنة العامة.
 - ز. يقفل مركز الاقتراع في الموعد المحدد لذلك.
 - ح. تُنهي لجنة الانتخاب والفرز فرز أصوات الناخبين، وعدها مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع، ويحق للمرشحين -أو وكلائهم- حضور عملية فرز الأصوات، وعدها.
 - ط. تعد لجنة الانتخاب والفرز محضرًا يتضمن أسماء القوائم المرشحة، وعدد الأصوات التي حصلت عليها

كل قائمة موقعًا من جميع أعضائها، وترفعه إلى اللجنة العامة لتقرر ما تراه بشأن اعتمادها من عدمه.

ي. تفوز بمنصب رئاسة وعضوية مجلس الإدارة القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات عددًا، وفي حال التعادل في الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى، وإذا استمر التعادل تجرى القرعة من قِبَل لجنة الانتخاب والفرز.

ك. إذا تقدمت قائمة -أو أكثر- للترشح لرئاسة، وعضوية مجلس الإدارة يتم التصويت على انتخابها، أو تزكيتها من قِبَل أعضاء الجمعية العمومية.

ل. تعلن لجنة الانتخاب والفرز أسماء القائمة الفائزة بالانتخاب بعد فرز الأصوات، وعدها أثناء انعقاد الجمعية العمومية، وإعداد محضر بذلك.

م. إذا كان فوز مجلس الإدارة بالانتخاب، أو التزكية يعوض المنصب الشاغر بالتعيين من قِبَل مجلس إدارة النادي بعد موافقة الجهة المختصة، على أن يتم إشعار الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها.

المادة (٧٩) إجراءات ما بعد الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة جديد:

١. يتم تغيير التواقيع في جميع الحسابات الخاصة للنادي في البنوك والمصارف المرخصة إلى أسماء المخولين الجدد حسب الصلاحيات الموضحة في هذه اللائحة.
٢. تضع الهيئة الضوابط والإجراءات اللازمة لمجلس الإدارة المنتهية مدته، أو المنحل، أو المستقيل، أو الذي سقطت، أو انتهت عضويته؛ لإنهاء كافة الالتزامات المالية للأعضاء، أو لغيرهم، مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام بما يترتب في ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية قانونية.

المادة (٨٠) لجنة الطعون والمخالفات:

١. تتكون لجنة الطعون والمخالفات من رئيس، وعضوين، أحدهما ممثل عن اللجنة الأولمبية العربية السعودية، ويصدر بهم قرار من الرئيس.
٢. يجب أن يكون أعضاء اللجنة ممن يحملون على الأقل شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.
٣. يحدد قرار التشكيل اجتماعات اللجنة، وكيفية تنظيم أعمالها، والجهاز الإداري المساند لها.
٤. ترتبط لجنة الطعون والمخالفات بالرئاسة، وله حق الإشراف على أعمالها، والرقابة عليها.
٥. تباشر لجنة الطعون والمخالفات مهامها وفق الاختصاصات التالية:
 - أ. المخالفات الانتخابية التي تحيلها اللجنة العامة ضد الناخبين، أو المرشحين.
 - ب. الطعون التي تقدم ضد قرارات، أو إجراءات اللجنة العامة.
 - ج. الطعون التي تقدم ضد نتائج الانتخابات.

المادة (٨١) قرارات لجنة الطعون والمخالفات:

لجنة الطعون والمخالفات أن تقرر التالي:

١. استبعاد أي ناخب من جداول قيد الناخبين.
٢. استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.
٣. إلغاء فوز أي مرشح.
٤. تأييد قرارات، أو إجراءات اللجنة العامة في قائمة المرشحين، أو جدول الناخبين.
٥. حرمان المرشح من الترشح، أو الناخب من التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين.
٦. إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة، أو إلغاؤه.
٧. إلغاء أي قرار، أو إجراء صدر عن اللجان العامة.
٨. إعادة الاقتراع في الانتخابات محل الطعن عند الاقتضاء.

المادة (٨٢) حق الطعن ومدة البت فيه:

١. لكل مرشح، أو ناخب، أو من له مصلحة، الطعن أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان القائمة الأولية، أو إعلان جدول الناخبين في أي من الحالات التالية:

- أ. شطب اسم ناخب من جدول قيد الناخبين.
- ب. قيد من لا تنطبق عليه شروط الناخبين.
- ج. قيد ناخب بعد انتهاء المدة المحددة.
- د. رفض تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.
- هـ. تسجيل من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين.
- و. إسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين.
- ز. تسجيل مرشح بعد انتهاء المدة للترشح.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال (٥) أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

٢. لكل ذي مصلحة الطعن على فوز أي مرشح في الانتخابات أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات في أي من الحالات التالية:

أ. فوز أي مرشح في الانتخابات.

ب. إذا لم يرد اسم مرشح ضمن الفائزين لوجود خلل في إجراءات الاقتراع، أو الفرز، أو العد.

ج. إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في ترتيب مرشح ضمن الفائزين في الانتخابات نتيجة لخلل في إجراءات الاقتراع، أو الفرز، أو العد.

د. السماح لغير الناخب المسجل بالإدلاء بصوته في الانتخابات.

هـ. السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الاقتراع المحددة، أو تكرار التصويت.

و. عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الاقتراع.

ز. قبول ورقة اقتراع باطلة.

ح. استبعاد ورقة اقتراع صحيحة.

ط. إذا لم يراعَ في نتائج الانتخابات ما سبق أن أصدرته لجنة الطعون والمخالفات من قرارات.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال (0) أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

٣. يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات لجنة الطعون والمخالفات مباشرة أمام ديوان المظالم.

المادة (٨٣) آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لاختصاصاتها:

للجنة الطعون والمخالفات -وفقاً لاختصاصاتها- التالي:

١. مخاطبة الجهات المختصة بالهيئة، وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة.

٢. طلب أي من أعضاء اللجنة العامة، أو لجنة الانتخاب والفرز بشأن أي من الطعون المقدمة لها، أو المخالفات المحالة إليها، ويجوز للجنة الطعون والمخالفات الاكتفاء بالإفادة الخطية.

٣. سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها، والطعون المقدمة لها.

المادة (٨٤) شروط قبول الطعون:

يشترط لقبول النظر في الطعون والمخالفات التالي:

١. تقديم الطعن إلى لجنة الطعون والمخالفات باسم رئيس اللجنة خلال المواعيد المحددة.

٢. إبراز بطاقة الهوية الوطنية -عند الطلب-، أو أي وسيلة للتحقق من مقدم الطلب لدى سكرتارية اللجنة.

٣. تعبئة النموذج المعتمد من اللجنة، مع بيان العنوان المختار لمقدم الطعن.

المادة (٨٥) المخالفات أثناء نظر الطعن:

إذا ظهر للجنة الطعون والمخالفات أثناء نظر المخالفة وجود شق جنائي، فلها إحالة هذا الشق إلى اللجنة العامة لاستكمال الإجراءات النظامية لإحالتها إلى الجهة المختصة، والاستمرار في نظر الطعن حسب مقتضيات الطعن.

المادة (٨٦) المخالفات الانتخابية:

١. استخدام القوة، أو التهديد لإعاقة إجراءات الانتخابات، أو منع العاملين في الانتخابات من أداء عملهم.
٢. وجود أدلة ثبوتية على حالة شراء أصوات الناخبين لكسب تأييدهم.
٣. الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، أو أجهزتها الفنية، أو التشغيلية.
٤. انتحال شخصية الغير في التصويت.
٥. تكرار التصويت.
٦. تقديم بيانات، أو معلومات غير صحيحة للجنة العامة، أو لجنة الانتخاب والفرز، أو لجنة الطعون والمخالفات.

الفصل التاسع: الشكاوى

المادة (٨٧) الشكاوى:

لمن له مصلحة (سواء من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضورها، والتصويت فيها، أو من أعضاء الجمعية العمومية الآخرين، أو من المتعاملين مع النادي) تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم بالشكاوى على الإدارة المختصة؛ لمعالجتها على أن يراعى في الشكاوى الأحوال التالية:

١. إذا كانت الشكاوى ضد رئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، وتتعلق بالأمر الإداري، أو الفنية، أو المالية في النادي؛ فيشترط لقبول الشكاوى التالي:

أ. أن تقدم أولاً لإدارة النادي عبر البريد الإلكتروني الرسمي، مع تزويد المكتب بصورة منها خلال (٣) أيام من تاريخ تقديمها لإدارة النادي.

ب. تقوم إدارة النادي بالرد على الشكاوى خلال أسبوعين من تاريخ استلام الشكاوى، مع تزويد المكتب بصورة من الرد خلال (٣) أيام من تاريخ الرد.

ج. في حالة عدم رد إدارة النادي على الشكاوى خلال المدد المحددة في هذه المادة؛ فيجوز التقدم بها للمكتب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى، إما إلزام إدارة النادي بمعالجة سبب الشكاوى -إذا كان لها موجب- أو عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها؛ لتقرر بشأنها ما تراه حسب اختصاصها، أو توجيه المشتكي للجهة صاحبة الصلاحية في النظر والفصل في الشكاوى.

٢. إذا كانت الشكاوى حول العملية الانتخابية والإجراءات المتخذة فيها؛ فيجب تقديم الشكاوى للجان الانتخابية كل حسب اختصاصه، سواء اللجنة العامة، أو لجنة الطعون والمخالفات خلال الفترة الزمنية لمباشرة تلك اللجان لاختصاصها، ولن يتم النظر في أي شكاوى تتعلق بهذا الموضوع، مع أحقية المشتكي في التقدم لديوان المظالم في الاعتراض من قرار الهيئة، أو اللجان العامة، أو لجنة الطعون والمخالفات.

٣. إذا كانت الشكاوى تتعلق بنشاط اللعبة؛ فيجب التقدم بالشكاوى على الاتحاد الرياضي المعني؛ للنظر والفصل فيها في ضوء لوائحه.

الفصل العاشر: المخالفات والجزاءات

المادة (٨٨) المخالفات والجزاءات:

١. للهيئة وفق صلاحيتها ومقتضياتها وللمصلحة العامة أن توقع جزاءات إدارية على أي من منسوبي النادي، أو أعضاء الجمعية العمومية، أو أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

أ. الإساءة، أو التجريح، أو الإهانة، أو التحريض بشكل شفهي، أو مكتوب، أو باستخدام أي وسيلة إعلامية، أو عبر شبكة الإنترنت، أو شبكات التواصل الاجتماعي.

ب. عدم تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من تعاميم، أو قرارات، أو تعليمات، أو عدم التجاوب مع خطاباتها، أو عدم تنفيذ ما يصدر عن الجهات ذات الاختصاص القضائي من أحكام، أو قرارات، أو طلبات.

ج. الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، إما بارتكاب فعل، أو التهاون في اتخاذ ما يلزم من تدابير أو إجراءات، بحسب موقع الشخص، ومهامه الموكلة.

د. امتهان أي شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام عبارات الازدراء، أو التمييز، أو أية ممارسات تتعلق بالعرق، أو الجنس، أو اللون، أو الثقافة، أو اللغة، أو الدين.

هـ. إتلاف، أو تخريب، أو المساس بما يضر أو يؤثر على سلامة الممتلكات، أو المنشآت التابعة للهيئة.

٢. في حال ارتكاب أي من منسوبي النادي أو عضو الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للهيئة إيقاع الجزاءات التالية أو أي منها، وذلك دون إخلال بأي جزء مقرر نظاماً:

أ. توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة، وأنه في حال ارتكاب مخالفة أخرى؛ فيجازى بجزاء أشد.

ب. المنع من مزاوله النشاط.

ج. المنع من دخول النادي، أو المنشآت الرياضية التابعة للهيئة، أو بهما معاً.

د. المنع من مرافقة فرق النادي داخلياً وخارجياً.

هـ. المنع من الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

و. إسقاط العضوية.

٣. لا يجوز إيقاع أي جزاء على مخالفة مضى على ارتكابها سنتان أو أكثر.

٤. لا يجوز توقيع أي جزاء على أي عضو -عدا الإنذار الخطي- قبل تمكينه من تقديم دفاعه، إما بإجراء التحقيق، أو بالمكاتبة، أو بالمراسلة -وفقًا للأسلوب الذي تختاره الهيئة- أو ثبوت امتناعه، أو تخلفه، أو تراخيه عن تقديم دفوعه حتى انقضاء المهلة الممنوحة له من الهيئة، وذلك بعد إشعاره بأي وسيلة تحقق علمه.


٥. يجوز لأي عضو صدر ضده قرار من الهيئة بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة الاعتراض أمام ديوان المطالم الإداري وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة (٨٩) أحكام عامة:

١. للهيئة إصدار قرار لفئات معينة من الأندية -حسب تصنيفها أو درجاتها- بإضافة أو حذف شروط أو أحكام خاصة بالترشح لرئاسة وعضوية مجالس إدارات الأندية، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات انتخاباتها، والأحكام التي تنظم شؤونها المالية والإدارية.
٢. للهيئة أتمتة الإجراءات الخاصة بهذه اللائحة، وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة من الهيئة محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذه اللائحة..
٣. يجوز تأسيس أندية رياضية في شكل شركات متوافقة مع نظام الشركات، على أن يراعى في ذلك أخذ الموافقات المسبقة من الهيئة، وفي حال رغبة ملاكها أو المساهمين فيها مزاوله الأنشطة الرياضية تحت مظلة أي من الاتحادات الرياضية المختصة وشمولها للأحكام الواردة في هذه اللائحة، فعليها التقدم إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم حيال ذلك، وتضع الهيئة الأحكام والضوابط التي تطبق على هذه الأندية بما لا يتعارض مع نظام الشركات.
٤. لا يحق للنادي إجراء أي مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات خارج الدولة إلا بموافقة الهيئة، أو بموافقة من اتحاد محلي معين في الموضوعات ذات الصلة باختصاص الاتحاد.
٥. لا يحق للنادي إيفاد أي ممثل له لأي مهمة خارجية إلا بموافقة الهيئة.
٦. يجوز للنادي إقامة أي نشاط خلاف النشاطات المقررة له بالتنسيق مع مكتب الهيئة.
٧. يجب على النادي حضور اجتماعات وتلبية دعوات الهيئة العامة للرياضة، أو الهيئات الرسمية والاتحادات الرياضية.
٨. إذا انتهت مدة مجلس الإدارة النظامية يستمر في أداء عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس إدارة جديد أو يتم التمديد للمجلس الحالي، أو تكليف مجلس إدارة للنادي بناء على قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
٩. للهيئة الحق في عدم قبول ترشح من سبق لهم رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الأندية لمدة زيد عن دورتين انتخابيتين متصلتين أو متقطعيتين .
١٠. يجوز للهيئة تكليف من تراه من أعضاء مجلس الإدارة؛ لتسيير أمور النادي، أو تكليف مجلس إدارة جديد مؤقت لإدارة النادي بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة النظامية، أو حل المجلس لأي سبب من الأسباب المقررة في هذه اللائحة، وذلك لمدة تبدأ من شهر وحتى سنة أو أكثر، ويتولى مجلس الإدارة المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب، ويجب عليه العمل على إزالة المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية (غير العادية) لانتخاب مجلس إدارة جديد في الوقت الذي تقرره الهيئة، كما يجب عليه أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له .

- ١١.** يجوز للهيئة منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة المنحل، أو المستقيل، أو الذي سقطت عضويته من الترشح لعضوية مجلس الإدارة بالنادي، أو أي نادٍ رياضي آخر لفترة تحددها بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ١٢.** تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الهيئة -بعد نفاذ هذه اللائحة- جزءًا مكملًا لهذه اللائحة.
- ١٣.** تختص الهيئة بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة، ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- ١٤.** تسري أحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم (١٧٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ على الحالات التي فُتح فيها باب الترشح، وأُنهيت إجراءات انعقاد الجمعية العمومية قبل نفاذ هذه اللائحة.
- ١٥.** تطبق هذه اللائحة على جميع الأندية الرياضية، وأندية الاحتياجات الخاصة، وأندية الصم.
- ١٦.** تلغي أحكام هذه اللائحة أحكام اللائحة الخاصة بأندية الصم الصادرة بالقرار رقم (١٠٣٤) وتاريخ ١٤٠١/٠٣/٢٩هـ.
- ١٧.** تسري هذه اللائحة من تاريخ صدورها، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه المادة.



الهيئة العامة للرياضة
General Sports Authority

www.gsa.gov.sa